

تعليمات مركز التميز للمشاريع الإبداعية^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التميز للمشاريع الإبداعية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز: مركز التميز للمشاريع الإبداعية
الرئيس: رئيس الجامعة
المجلس: مجلس المركز
المدير: مدير المركز
الإبداع: تحويل أفكار ابتكارية إلى منتجات لها قيمة اقتصادية
الريادة: القدرة على أخذ المبادرة واغتنام الفرص لتحقيق مردود اقتصادي
المكتب: مكتب نقل التكنولوجيا التابع للمركز
الحاضنة: حاضنة الأعمال التكنولوجية بالمركز
المسرعة: مسرعة الأعمال ضمن المركز
اللجنة: لجنة الإبداع في المركز
الشركة: الشركة التجارية التي تم احتضانها وتأسيسها في الحاضنة
المنتج: المنتج التجاري الذي تم ابتكاره أو تطويره في الحاضنة

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس.

المادة ٤: يهدف المركز إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير البيئة التقنية المناسبة والداعمة للإبداع وريادة الأعمال في مختلف المجالات الإنتاجية والخدماتية لتطوير نماذج أولية لمنتجات قابلة للتصنيع والتسويق تجارياً أو خدمات مبتكرة وذلك باحتضانها في صورة شركات ناشئة تتحول فيما بعد إلى شركات إنتاجية مستقلة تدعم الاقتصاد الوطني بالتحول إلى اقتصاد المعرفة في تخصصات إنتاجية متعددة.

المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية :

- أ- نشر ثقافة الابتكار والإبداع والريادة والتميز والأعمال الحرة في الجامعة والمجتمع وتعميمها.
- ب- تشجيع المبدعين على إطلاق طاقاتهم الإبداعية باحتضانهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتطوير منتجاتهم من خلال شركات ناشئة داخل الجامعة.
- ت- توفير البيئة المناسبة للشركات الناشئة للوصول إلى فرص التمويل والمستثمرين وكافة أشكال الدعم التقني واللوجستي الذي يساعدها لكي تصبح شركات مستقرة ومكتفية ذاتياً.
- ج- تأهيل كوادر بشرية متخصصة في مجال تنمية المشروعات القائمة على الابتكار وتدريبها مع التركيز على عنصر التكنولوجيا والمعرفة.
- د- تسجيل براءات الاختراع والأمور المتعلقة بنقل التكنولوجيا من خلال مكتب نقل التكنولوجيا التابع للمركز.
- هـ- تقوية العلاقة بين الجامعة والصناعة والقطاع الخاص والعمل على استدراج رأس المال الاستثماري لتمويل إنتاج وتسويق المنتجات الإبداعية للشركات الناشئة والمستقلة.
- و- تقوية العلاقة مع المراكز والمؤسسات الوطنية والدولية المشابهة، والمشاركة في المشاريع الريادية وطنياً ودولياً.
- ز- المساهمة في دعم نشاطات التعليم والتدريب واستكشاف المواهب والطاقات الإبداعية لتحقيق أداء متميز للموهوبين والمبدعين على النطاق الوطني.
- ح- دعم كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية والمشاريع الطلابية التي يمكن أن تؤدي إلى منتجات قابلة للتصنيع والتسويق التجاري ورعايتها، وتقديم خدمات فنية متميزة لتطويرها.

المادة ٦: مجلس المركز

أ- يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس. ويستمر المجلس في عمله إلى حين تشكيل مجلس جديد.

ب- يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات والاجراءات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيب بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
٤. تعيين الباحثين والمهندسين والمختصين الذين يوصي بهم المركز للقيام بأعمال فنية وبحثية وإدارية تخدم الغايات المنشودة لتحقيق أهداف المركز.
٥. السعي لدعم الموارد المالية للمركز من خلال المؤسسات والوزارات والجهات الداعمة محلياً وإقليمياً ودولياً.
٦. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
٧. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف المركز وعمله.

المادة ٧: يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويكون عضواً في المجلس وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- أ- الإشراف على شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية والعاملين فيه.
- ب- إعداد ميزانية المركز السنوية وتقديمها إلى المجلس.
- ج- إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز وتقديمه إلى المجلس.
- د- اقتراح خطط عمل المركز وتقديمها إلى المجلس.
- هـ- القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- و- تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
- ز- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ح- مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيب بها إلى الرئيس.
- ط- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة ٨: يساعد في إدارة المركز نائب المدير يعينه الرئيس، بناءً على تنسيب المدير، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وصلاحياته من قبل مدير المركز.

المادة ٩: لجنة الإبداع

- أ- يعين المجلس أعضاء اللجنة لمدة سنة قابلة للتمديد بتنسيب من مدير المركز. وتستمر اللجنة في عملها إلى حين تشكيل لجنة جديدة.
- ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ممن لديهم الكفاءة والخبرة بمواضيع الريادة والابتكار وإدارة حقوق الملكية الفكرية ويفضل أن يكونوا من الرياديين الذين كان لهم خبرة عملية بإنشاء الأعمال الصغيرة. ويكون مدير المركز رئيس اللجنة وأحد الأعضاء السبعة.
- ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من مدير المركز ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية

أعضائها.

د- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية.

ه- تتولى اللجنة المهام التالية :

١. دراسة طلبات الاحتضان واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها بالقبول أو الرفض.

٢. تحديد فترة الاحتضان ومقدار المخصصات المالية لكل من المشاريع التي تم قبول احتضانها.

٣. متابعة تقدم سير العمل في المشاريع المحتضنة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٤. دراسة طلبات التسريع واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها بالقبول أو الرفض.

٥. تحديد فترة التسريع وآلية الدعم لكل من الشركات التي تم قبول طلباتها.

٦. دراسة طلبات التمديد و/أو زيادة المخصصات المالية واتخاذ القرار بشأنها.

٧. البت في الأمور التي تتعلق بإيداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية.

٨. وضع الإجراءات اللازمة لعمل المركز بما لا يتعارض مع التعليمات.

٩. يتولى مدير المركز تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة ١٠: تتكون ميزانية المركز مما يلي :

أ- ١٠% من موازنة البحث العلمي بالجامعة.

ب- الدخل المتأتي للمركز عن طريق الدراسات والاستشارات والخدمات والتدريب التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.

ج- الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

د- أية عائدات من تسجيل براءات الاختراع التي يتم تسجيلها من خلال مكتب نقل التكنولوجيا التابع للمركز أو المتأتية من مشاريع المركز أو أرباح الشركات الناجحة التي استقلت عن الحاضنة أو الدخل المتأتي من المسرعة.

ه- الدخل المتأتي للمركز عن طريق استخدام الأجهزة والمعدات المملوكة للمركز مثل الطابعات ثلاثية الأبعاد والقاطعات الليزرية، إلخ.

المادة ١١: يتم تقديم الدراسات والاستشارات والتدريب والخدمات الفنية من قبل العاملين المؤهلين في الجامعة

وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة في قضايا الريادة

والإبداع عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من تقتضي

مهامهم أو طبيعة أعمالهم أموراً لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة ١٢: يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية للمراكز المعمول بها في الجامعة.

الحاضنة

المادة ١٣: تقدم الحاضنة الخدمات التالية للمشاريع المحتضنة:

أ- توفير مكان مناسب لعمل المشروع المحتضن داخل الحاضنة إن أمكن ذلك.

ب- توفير التجهيزات المكتبية الأساسية اللازمة لعمل المشروع مثل طاولة العمل وجهاز الحاسوب وخدمة الإنترنت داخل المركز إذا دعت الحاجة.

ج- استخدام مرافق ومختبرات ومعدات الحاضنة وفق الإجراءات المتبعة في المركز وتنسيق استخدام أي خدمات أخرى متوفرة داخل الجامعة.

د- تقديم الاستشارات التقنية والفنية الممكنة.

المادة ١٤: تتم آلية احتضان المشاريع وفق إجراءات يقرها مجلس المركز بحيث لا تتجاوز موازنة المشروع

الواحد اثنا عشر ألف دينار يتم إقرارها كالتالي:

● إذا كانت الموازنة أقل من ألف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها للرئيس وبتنسيب من المدير.

- إذا كانت الموازنة بين ألف وخمسة آلاف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها للرئيس وبتنسيب من اللجنة.
- إذا كانت الموازنة أكثر من خمسة آلاف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها لمجلس العمداء وبتنسيب من اللجنة.

المادة ١٥: أحكام الشركات المنبثقة عن الحاضنة

أ- بعد انتهاء فترة الاحتضان، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتسجيل شركة ناشئة حسب القوانين والتشريعات المعمول بها، وللجنة تحديد إذا كانت هذه الشركة ستدخل في برنامج تسريع الأعمال في المركز أم لا.

ب- تقرر اللجنة نوع الشراكة مع الشركة المنبثقة بحيث يمكنها الاختيار ما بين:

١. الحصول على نسبة من دخل الشركة السنوي لمدة سبع سنوات كما هو مبين في الجدول أدناه بحيث لا يتجاوز ما يتم تحصيله في كل سنة عن ٥٠% من صافي ارباح الشركة. كما يجوز تمديد هذه الفترة إلى حين استرداد الجامعة لكامل المبلغ الذي استثمرته في الشركة أثناء فترة الاحتضان. ويعتبر هذا النوع من الشراكة منتهياً حكماً في حال تم تصفية الشركة، وفي هذه الحالة يتم استرداد الأجهزة والمعدات التي تم شراؤها بدعم من الجامعة أثناء فترة الاحتضان.

| السنة | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
|--------|----|----|----|----|-----|-----|-----|
| النسبة | ٠% | ٠% | ٠% | ٥% | ١٠% | ١٥% | ٢٠% |

٢. الحصول على ١٥% من حصص الشركة.

- ج- يحق للجامعة الاستثمار بالشركة في مرحلة ما بعد الاحتضان سواءً كان منفرداً أو من خلال شراكات مع مؤسسات القطاع العام أو الخاص وتكون لها الأولوية بحيث يتم توفير خدمات تسريع وتطوير الأعمال مقابل حصص إضافية من الشركة أو دخلها بناءً على اتفاقية خاصة مع الشركة.
- د- لا يجوز الحصول على أي تمويل أو اقتراض للشركة المنبثقة عن الحاضنة إلا بموافقة اللجنة وفي حال الموافقة تكون الشركة ملزمة أمام الغير بهذا التمويل أو الاقتراض دون الرجوع إلى الجامعة.
- هـ- في حال رغبت الشركة في الاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة، تمنح الجامعة للشركة ترخيصاً باستخدام هذه البراءة، وتقوم الشركة بدفع تعويض للجامعة مقابل هذا الترخيص، وفقاً لعقد ترخيص يوقع بينهما. ويتم توزيع التعويض المالي المذكور بين الجامعة وبين مخترعي البراءة وفقاً للنموذج الموقع من خلال مكتب نقل التكنولوجيا في المركز.
- و- يحق للجامعة الانتفاع بمنتجات الشركات الناشئة عن الاحتضان من دون مقابل إن كانت المنتجات ذات طابع خدمي، أو بسعر التكلفة، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.
- ز- في حال انتهاء فترة الاحتضان دون تسجيل شركة ناشئة فإن ملكية المشروع تؤول بالكامل للجامعة.

المسرعة

المادة ١٦: تعمل مسرعة الأعمال في المركز من خلال تقديم برامج دعم محدودة المدة للشركات الناشئة بناءً على قرار من قبل لجنة الإبداع مع التنسيب بنوع المسارات المدعومة حسب المادة ١٧ وصياغة اتفاقية أو عقد بين الجامعة والشركة.

المادة ١٧: تقدم المسرعة مسارين رئيسيين لدعم الشركات الناشئة:

- أ- المسار الأول (برنامج النمو (Seed Program)) وفيه تقدم المسرعة خدمات تطوير الأعمال للشركات الناشئة التي تم دعمها.
- ب- المسار الثاني (الاستثمار (Investment - Launch)) وفيه تقدم المسرعة خدمات ربط الشركات الناشئة بمجموعة واسعة من الفرص الاستثمارية الممكنة.

المادة ١٨: تتراوح نسبة استحواد المركز من قيمة الشركة الناشئة بين ٣% إلى ١٥% من القيمة التقديرية للشركة الناشئة، ويتم تحديد النسبة من قبل لجنة الإبداع.

المادة ١٩: يتم التعامل مع طلبات تسريع الأعمال وفق إجراءات يقرها مجلس المركز.

المادة ٢٠: يحق لجميع الشركات الناشئة تقديم طلب دعم لمسرعة مركز التميز للمشاريع الإبداعية سواء كان أصحابها ومؤسسيها من داخل الجامعة أو خارجها.

المادة ٢١: يتعهد فريق عمل الشركة الناشئة بعدم المشاركة أو التقدم لأي مسرعة أخرى أو أي برامج إرشادية مساندة تقدم خدمات لرواد الأعمال وعدم المشاركة في أي مسابقة إلا بعد أخذ موافقة خطية من المركز.

المادة ٢٢: يتعهد فريق عمل الشركة الناشئة أو الحاضنة بالالتزام بذكر مركز التميز للمشاريع الإبداعية / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بشكل واضح كأحد الجهات الداعمة للشركة من خلال المسرعة، وذلك في أي محفل أو ملتقى أو خبر يدرج عن الشركة الناشئة يتم نشره إعلامياً.

المادة ٢٣: في حال رغبة فريق الشركة الناشئة الانسحاب من اتفاقية مسرعة الأعمال قبل استيفاء بنود الاتفاقية يجب إبلاغ المركز بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ الانسحاب وتسديد جميع التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الخدمات المنتفع بها إلى تاريخه وبما لا يتعارض مع البنود القانونية للاتفاق المبرم.

المادة ٢٤: في حال وجود أي خلاف يتم الرجوع إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة للنظر فيها وتقديم الحلول لها، والاستعانة بالمستشار القانوني والممثلين القانونيين للجامعة في حل النزاعات خارج الجامعة.

المادة ٢٥: أحكام عامة:

أ- تعتبر الحاضنة مكاناً معتمداً للتدريب العملي كما يعتبر العمل على مشروع في الحاضنة بالنسبة للطلاب مكافئاً للتدريب العملي وللمدة نفسها.

ب- يسمح لطلبة مشروع التخرج أن يقدموا مع مشرفهم طلباً لاحتضان مشروعهم، وتطبق عليه الأحكام السابقة بمجملها.

ج- يمكن للمركز أن يرعى مشاريع تخرج إبداعية واعدة في مرحلة ما قبل الاحتضان عن طريق توفير الدعم الفني واللوجستي والمالي لها بهدف تطويرها وتهيئتها لمرحلة الاحتضان وبما لا يتجاوز (٥٠٠) دينار للمشروع لغايات تجهيز النموذج الأولي.

د- يمكن للمركز أن يرعى مبدعين يافعين من الطلبة أو من المجتمع المحلي بهدف تدريبهم وتأهيلهم ليصبحوا رياديين فاعلين أو أن يتبنى أفكاراً إبداعيةً أوليةً في مرحلة ما قبل الاحتضان وتقديم الدعم الفني لها بهدف تنميتها وإيصالها إلى مرحلة الاحتضان.

هـ- يمكن للمركز أن ينفذ مشاريع ريادية داخلية بهدف إيجاد حلول تكنولوجية لمشاكل محلية أو بهدف المساهمة في دعم التنمية المستدامة للجامعة أو المجتمع المحلي.

و- يمكن للمركز أن يرعى أو أن يتبنى مشاريع إبداعية طلابية بهدف تنمية وصقل المهارات التقنية والشخصية للطلبة أو المشاركة في معارض أو في منافسات محلية أو إقليمية أو دولية مما يعزز من السمعة الطيبة للجامعة والإقبال عليها.

ز- يمكن للمركز أن يرعى أو أن يتبنى مبادرات ريادية بناءً وذات أثر إيجابي على الجانب الأكاديمي أو الوظيفي أو المجتمعي من قبل الطلبة أو موظفي الجامعة أو أفراد من المجتمع المحلي.

المادة ٢٦: يتعهد فريق عمل الشركة الناشئة بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمبادئ والأعراف المعمول بها في الجامعة والمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٢٧: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ٢٨ : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.